# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

| النسخة | التاريخ | المالك | الحالة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| V1 / ED01 | 2026/06/28 | الإدارة التنفيذية | ساري المفعول | المراجعة القادمة 2029/06/28 |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

| | المسؤول | التاريخ | الوظيفة | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| الإعداد | حمد بن سعدون الدوسري | 2026/06/13 | مساعد المدير التنفيذي للشؤون الإدارية وتنمية الموارد | |
| المراجعة | د. منصور بن محمد الحويطان | 2026/06/28 | المدير التنفيذي | |
| المصادقة | أ.د ناصر بن محمد الداغري | 2026/06/28 | رئيس مجلس الإدارة | |
| الاعتماد | أ.د ناصر بن محمد الداغري | 2026/06/28 | رئيس مجلس الإدارة | |

**المادة الأولى: المقدمة**

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات الإبلاغ عن المخالفات، وتحديد آليات التعامل معها بما يكفل سرعة دراستها والتحقق منها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، بما يعزز النزاهة والشفافية والرقابة المؤسسية. وتسري أحكام هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، والعاملين، والمتطوعين، وكل من تربطه بالجمعية علاقة تعاقدية أو مهنية، مع مراعاة الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة، والمحافظة على سرية البلاغات والمعلومات ذات الصلة، وتشجيع الإبلاغ عن أي مخالفات أو ممارسات يُشتبه في عدم توافقها مع الأنظمة أو اللوائح أو السياسات المعتمدة متى توافرت أسباب أو معلومات تستدعي التحقق منها.

**المادة الثانية: الأهداف**

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق الآتي:

- تنظيم إجراءات الإبلاغ عن المخالفات.
- توفير قنوات واضحة وآمنة لاستقبال البلاغات.
- ضمان التعامل مع البلاغات بموضوعية وسرية.
- حماية مقدمي البلاغات والشهود من أي ضرر يترتب على تقديم البلاغ.
- المحافظة على سرية بيانات البلاغات ووثائقها.
- دعم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
- تعزيز النزاهة والمساءلة.
- الحد من الممارسات المخالفة والوقاية من تكرارها.

**المادة الثالثة: نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.



www.scd.org.sa
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب P.O.Box 16278
الخرج Al-Kharj 16439

- أعضاء اللجان.
- الإدارة التنفيذية.
- العاملين.
- المتطوعين.
- المستشارين والمتعاقدين.
- المستفيدين.
- كل من تربطه بالجمعية علاقة تعاقدية أو مهنية أو تطوعية.

**المادة الرابعة: المرجعية**

تستند هذه السياسة إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- نظام حماية البيانات الشخصية ولائحته التنفيذية.
- متطلبات الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- النظام الأساسي للجمعية.
- سياسة تعارض المصالح.
- سياسة آليات الرقابة والإشراف المؤسسي على الجمعية وتقييم الأداء

**المادة الخامسة: التعريفات**

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**الجمعية:**

جمعية الأمراض المزمنة مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ١٠٠٠٦٣٩٢٠٠

**المخالفة:**

كل فعل أو امتناع يخالف الأنظمة أو اللوائح أو السياسات أو القرارات أو الإجراءات المعتمدة، أو يترتب عليه الإضرار بمصالح الجمعية أو أموالها أو أصولها أو سمعتها.

**البلاغ:**

المعلومات أو البيانات أو المستندات التي تتضمن الإبلاغ عن مخالفة أو الاشتباه في وقوعها.

**مقدم البلاغ:**

كل شخص يقدم بلاغاً بحسن نية عن مخالفة أو اشتباه في وقوعها.

**الشاهد:**

كل شخص يدلي بمعلومات أو مستندات تتعلق ببلاغ.

**البلاغ الكيدي:**

البلاغ الذي يثبت تقديمه بسوء نية بقصد الإضرار بالغير مع العلم بعدم صحة الوقائع الواردة فيه.

**التحقق:**

الإجراءات المتخذة لدراسة البلاغ وجمع المعلومات والوثائق ذات الصلة وتقييمها تمهيداً لاتخاذ الإجراء المناسب.

**سرية البلاغ:**

قصر الاطلاع على البلاغ والبيانات والوثائق المرتبطة به على الأشخاص المخولين بذلك.

**المادة السادسة: قنوات الإبلاغ**

يقدم البلاغ بأي من الوسائل التي تعتمدها الجمعية، ومنها:

- البريد الإلكتروني المخصص لاستقبال البلاغات.
- النموذج الإلكتروني المعتمد.

- الخط الهاتفي المخصص لذلك.
- الحضور الشخصي عند الحاجة.
- أي وسيلة أخرى تعتمدها الجمعية.
- ويجب أن يتضمن البلاغ ـ متى أمكن ـ وصفاً للمخالفة، وبيان الوقائع، والمعلومات أو المستندات المؤيدة لها، وأي بيانات تساعد على التحقق منها ويجوز استقبال البلاغات دون الإفصاح عن هوية مقدمها متى أمكن دراسة البلاغ والتحقق منه.

**المادة السابعة: قبول البلاغات**

يُقبل البلاغ متى تضمن من الوقائع أو المعلومات أو المستندات ما يبرر النظر فيه، ويجوز طلب استكمال البيانات اللازمة متى كان ذلك مؤثراً في إجراءات التحقق. ولا يحول نقص بعض البيانات دون دراسة البلاغ إذا تبين وجود مؤشرات تستوجب التحقق، كما لا يترتب على عدم ثبوت المخالفة رفض البلاغ أو مساءلة مقدمه متى ثبت أنه قُدم بحسن نية. أما إذا تبين أن البلاغ تضمن وقائع مختلقة أو معلومات غير صحيحة قُدمت بقصد الإضرار بالغير، فيعامل بوصفه بلاغاً كيدياً، وتتخذ بشأنه الإجراءات التأديبية أو النظامية وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

**المادة الثامنة: استقبال البلاغات**

تقيد البلاغات فور ورودها في سجل مخصص لذلك، ويمنح كل بلاغ رقماً مرجعياً، مع إثبات تاريخ الاستلام ووسيلة تقديمه، والمحافظة على جميع البيانات والوثائق المرتبطة به. ويجرى فحص البلاغ للتأكد من اكتمال البيانات الأولية، ويجوز طلب معلومات إضافية متى كان ذلك لازماً لاستكمال إجراءات دراسته.

**المادة التاسعة: دراسة البلاغ**

تخضع البلاغات للمراجعة الأولية للتحقق من اكتمال البيانات الأساسية، وتحديد ما إذا كانت المعلومات الواردة فيها تستدعي البدء في إجراءات التحقق، ويجوز طلب معلومات أو



www.scd.org.sa
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب P.O.Box 16278
الخرج Al-Kharj 16439

مستندات إضافية متى كان ذلك لازماً لاستكمال الدراسة. فإذا تعذر المضي في التحقق لعدم كفاية المعلومات، فيثبت ذلك في ملف البلاغ مع بيان أسباب حفظه.

**المادة العاشرة: التحقق من البلاغات**

يُباشر التحقق من البلاغ بعد استكمال مراجعته الأولية، ويشمل فحص الوقائع والمعلومات والوثائق والبيانات ذات الصلة، والاطلاع على السجلات والمستندات، واتخاذ إجراءات التحقق اللازمة للوصول إلى النتائج.

وتُوثق جميع إجراءات التحقق في ملف البلاغ، ويُعد تقرير يتضمن وصف البلاغ، والإجراءات المتخذة، والوقائع التي ثبتت، والنتائج التي انتهى إليها التحقق، والتوصية بشأنها.

**المادة الحادية عشرة: التصرف في البلاغ**

يصدر القرار في ضوء نتائج التحقق، ويجوز بحسب طبيعة المخالفة اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

- حفظ البلاغ مع بيان أسباب الحفظ.
- اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التنظيمية اللازمة.
- إحالة الموضوع إلى الإدارة أو اللجنة المختصة إذا كان يدخل ضمن اختصاصها.
- رفع الموضوع إلى مجلس الإدارة إذا كان من المسائل الداخلة في اختصاصه.
- إحالة الموضوع إلى الجهة المختصة متى استوجب ذلك نظاماً.

وتُوثق القرارات والإجراءات المتخذة في ملف البلاغ، مع إثبات مبرراتها وتاريخ اتخاذها.

**المادة الثانية عشرة: سرية البلاغات**

تعد البلاغات وجميع المعلومات والوثائق والبيانات المرتبطة بها من المعلومات ذات الطبيعة السرية، ويقتصر الاطلاع عليها على الأشخاص المخولين بذلك وفق مقتضيات العمل. وتخضع معالجة البيانات الشخصية وحفظها والإفصاح عنها لأحكام سياسة

خصوصية البيانات المعتمدة في الجمعية، مع مراعاة أي متطلبات نظامية تتعلق بإجراءات التحقق أو التقاضي.

**المادة الثالثة عشرة: حماية مقدمي البلاغات**

لا يترتب على تقديم البلاغ بحسن نية أي مساس بحقوق مقدم البلاغ أو الشاهد أو أي شخص قدم معلومات أو تعاون في إجراءات التحقق، ولو انتهى التحقق إلى عدم ثبوت المخالفة.

وتتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية هوية مقدم البلاغ والشاهد، متى كان الإفصاح عنها غير لازم لإجراءات التحقق أو مقتضيات التقاضي.

**المادة الرابعة عشرة: البلاغات الكيدية**

إذا ثبت بعد التحقق أن البلاغ تضمن وقائع مختلقة أو معلومات مضللة مقدمة بسوء نية، فيثبت ذلك في ملف البلاغ، وتتخذ الإجراءات المناسبة وفق اللوائح المعتمدة، دون الإخلال بحق من قدم البلاغ بحسن نية ولو لم تثبت المخالفة.

**المادة الخامسة عشرة: تعارض المصالح**

يمتنع كل من تربطه بالبلاغ مصلحة مباشرة أو غير مباشرة عن المشاركة في دراسة البلاغ أو التحقق منه أو إصدار القرار بشأنه، ويثبت ذلك في ملف البلاغ، ويكلف من يحل محله وفق الصلاحيات المعتمدة.

**المادة السادسة عشرة: حفظ السجلات**

تُحفظ البلاغات وجميع الوثائق والسجلات والتقارير والإجراءات والقرارات المرتبطة بها وفق الأحكام والضوابط الواردة في سياسة إجراءات حفظ السجلات والوثائق المعتمدة في الجمعية.

**المادة السابعة عشرة: المسؤوليات**

يتولى مجلس الإدارة اعتماد هذه السياسة، والإشراف على تطبيقها، واعتماد ما يرد عليها من تعديلات.

وتتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ أحكام هذه السياسة، ومتابعة الالتزام بها، ومعالجة حالات عدم الالتزام، ورفع ما يستوجب عرضه إلى مجلس الإدارة.

وتلتزم الإدارات والوحدات التنظيمية بالتعاون في تنفيذ أحكام هذه السياسة، وتمكين القائمين على دراسة البلاغات والتحقق منها من الوصول إلى المعلومات والوثائق اللازمة، بما لا يخل بمتطلبات السرية.

**المادة الثامنة عشرة: المراجعة والتحديث**

تُراجع هذه السياسة مرة واحدة كل ثلاث سنوات، أو بناءً على نتائج التقييم المؤسسي أو تقييم المخاطر، أو عند ظهور مستجدات نظامية أو تنظيمية أو رقابية جوهرية تستدعي مراجعتها وتحديثها.

**المادة التاسعة عشرة: الأحكام الختامية**

يُرجع فيما لم يرد به نص في هذه السياسة إلى الأنظمة واللوائح والوثائق التنظيمية المعتمدة في الجمعية.

**المادة العشرون: الاعتماد والنفاذ**

يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها، وتحل محل كل ما يتعارض معها من سياسات أو إجراءات سابقة في حدود أحكامها.

**تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) بتاريخ 2026/06/28م**



www.scd.org.sa
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب 16278 P.O.Box
الخرج 16439 Al-Kharj